اللائحة المنظمة وقواعد وإجراءات الحصول على تراخيص

بإقامة معرض داخل جمهورية مصر العربية

وفقاً لنص المادة الثانية بالقانون رقم 323 لسنة 1956 بتنظيم المعارض والأسواق و الإشتراك والتى تنص على أنه " لا يجوز بغير ترخيص من وزير التجارة إقامة معرض أو سوق داخل جمهورية مصر العربية أو الإشتراك في أيهما أو الدعاية لهما " .

وعليه فأنه يتعين على الشركات الراغبة فى تنظيم معرض أو سوق تجارى أو حفل يكون الغرض منه عرض عينات أو نماذج من البضاعة أو ألالات أو المنتجات بقصد الدعاية لها أو تسويقها داخل جمهورية مصر العربية بما فى ذلك البازارات التجارية التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على الترخيص لها بذلك مرفقاً به المستندات التالية :

فى حالة إقامة معارض تجارية يلتزم المنظم بإستيفاء التالى :

- تقدم الشركات المنظمة خطاب ضمان نهائي مصرفى بإسم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات لكل معرض على حدى سارى مفعوله لمدة ثلاثة أشهر وتبلغ قيمتة (100000 جنيهاً مصرياً) فقط مائة ألاف جنيهاً مصرياً صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن خطاب الضمان لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها وأن يقر فيه بأن يدفع للهيئة مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب ، أو بإيداع ذات المبلغ بحساب الهيئة بإحدى وسائل الدفع الألكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الألكترونى.
- رأى السيد سكرتير عام المحافظة الواقع بها المعرض ونائب المحافظ للمنطقة المختصة وذلك للأماكن المفتوحة.
- رأى الغرفة التجارية الواقع بدائرتها المعرض ماعدا القاهرة و الجيزة.
- موافقة الدفاع المدنى من واقع المعاينة ماعدا الفنادق.
- إصدار وثيقة تأمين ضد الحريق من إحدى شركات التأمين لصالح العارضين ماعدا الفنادق.
- صورة من السجل التجارى (متضمناً نشاط تنظيم المعارض فى حالة تنظيم المعرض لعرض منتجات الغير).
- صورة البطاقة الضريبية (أخر إقرار ضريبى).
- صورة للتعاقد مع مكان العرض موضحاً به القيمة الإيجارية (موقع ومختوم من الطرفين).
- صورة إستمارة 14سجل وكلاء(فى حالة عرض منتجات أجنبية) أو تفويض عن الوكيل الرسمى مصحوباً بإستمارة 14وكلاء.
- بيان بأسماء الشركات المشتركة بالمعرض.
- ما يفيد الصفة القانونية لطالب الترخيص.

فى حالة إقامة معرض خاص بالإسكان العقارى والقرى السياحية يلتزم المنظم بإستيفاء التالى :

- أن يكون رأس مال الشركة بالسجل التجارى لا يقل عن 200000 جنيه مصرى.
- بيان بأسماء الشركات.
- إستكمال باقى الإجراءات كما فى المعارض التجارية.

في حالة إقامة سوق تجارى أو بازار يلتزم المنظم بإستيفاء التالى:

- تقدم الشركات المنظمة خطاب ضمان نهائي مصرفى بإسم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات لكل معرض على حدى سارى مفعوله لمدة ثلاثة أشهر وتبلغ قيمتة (20000 جنيهاً مصرياً) فقط عشرون ألف جنيهاً مصرياً صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن خطاب الضمان لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف فى إصدارها وأن يقر فيه بأن يدفع للهيئة مبلغاً يوازى التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب ، أو بإيداع ذات المبلغ بحساب الهيئة بإحدى وسائل الدفع الألكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الألكترونى.
- رأى السيد سكرتير عام المحافظة الواقع بها البازار ونائب المحافظ للمنطقة المختصة وذلك للأماكن المفتوحة.
- موافقة الدفاع المدنى من واقع المعاينة ماعدا الفنادق.
- إصدار وثيقة تأمين ضد الحريق من إحدى شركات التأمين لصالح العارضين ماعدا الفنادق.
- صورة من السجل التجارى (متضمناً نشاط تنظيم المعارض أو بطاقة ضريبية متضمنه نشاط تسويق إلكترونى).
- صورة البطاقة الضريبية (أخر إقرار ضريبى).
- صورة للتعاقد مع مكان العرض موضحاً به القيمة الإيجارية (موقع وموثق).
- بيان بأسماء الشركات المشتركة بالبازار أو العارضيين المشاركين مع تقديم صور بطاقة الرقم القومى .

ثانيا : المبالغ المستحقة مقابل خدمات الهيئة :

بيـــــــــان	القيمة المستحقة
رسوم القيد بسجل المنظمين	25000ج
10% من إجمالى القيمة المسددة من الجهة المنظمة للحدث ومكان إنعقاده نظير تكاليف الدراسات والبحوث والإتصالات الداخلية عن كل حدث على حدة من الأحداث التى يُرغب فى إقامتها ولا ترد وذلك بحد أدنى كالآتى :- • 50000 جنية مصرى للفنادق والمولات التجارية . • 50000 جنيهاً مصرياً للأندية . • 30000 جنيهاً مصرياً أماكن أخرى (الحدائق والمنتزهات ....إلخ) .	